2024 آب العدد 14A
No.14A Aug 2024
المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

دور سلطات الضبط الإداري في مكافحة جرائم العنف الأسري

م. خولة اركان علي
الجامعة التقنية الشمالية معهد التقني كركوك
khavlaharkan@ntu.edu.iq
م. سينم صالح محمد
الجامعة التقنية الشمالية معهد التقني كركوك
Salih@ntu.edu.iq
م. دلال صادق احمد
الجامعة التقنية الشمالية معهد التقني كركوك
hiam-sadiq@ntu.edu.iq

ملخص:

إن أغلب الدول العربية ومنها العراق تفتقد إلى تشريعات خاصة وواضحة للتعامل مع جرائم العنف الأسري إلا أنه في الآونة الأخيرة شرعت بعض الدول العربية بأحداث عدد من الهيئات التي تعني بشؤون الأسرة وحل مشاكلها وفي مقدمتها جرائم العنف الأسري. ولمواكبة المتغيرات التي طرأت على المجتمع، لا سيما تلك المتعلقة بتحفيز ضحايا العنف الأسري على تقديم شكاواهم للجهات الرسمية، يفترض وجود قانون أو نصوص تشريعية، وفي غياب هذا التشريع في العراق وغياب الحماية التي توفرها الجهات المعنية لضحايا جرائم العنف الأسري، بادرت بالبحث عن جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي. وبناء على ما سبق فان الباحثة تناولت موضوع أساليب الضبط الإداري ودورها في مكافحة جرائم العنف الأسرى في مطلبين، على النحو التالي المطلب الأول :تعريف الضبط الإداري ووسائله، أما المطلب الثاني فتناولت فيه سلطات ووسائل الضبط الإداري في مكافحة العنف الأسرى، وذلك بعد أن تبين للباحثة إن الإدارة تتخذ مجموعة من التدابير للحد من أعمال العنف الأسرى وأنها منوطة بمكافحة تلك الأعمال .

كلمات مفتاحية :الضبط الإداري، مكافحة، العنف الأسري

THE ROLE OF ADMINISTRATIVE CONTROL AUTHORITIES IN COMBATING DOMESTIC VIOLENCE

Northern Technical University Kirkuk Technical Institute
Lecturer. Khawlah Arkan Ali
Northern Technical University Kirkuk Technical Institute
khavlaharkan@ntu.edu.iq
Lecturer. Sinem Salah Mohammed
Northern Technical University Kirkuk Technical Institute
Salih@ntu.edu.iq
Lecturer. Dalal Sadiq Ahmed
Northern Technical University Kirkuk Technical Institute
hiam-sadiq@ntu.edu.iq

Abstract

Most Arab countries, including Iraq, lack special and clear legislation to deal with domestic violence crimes, but recently some Arab countries have initiated the creation of a number of laws concerned with family affairs and solving its

problems, foremost of which are domestic violence crimes. In order to keep pace with the changes that have occurred in society, especially those related to encouraging victims of domestic violence to submit their complaints to the official authorities, it is assumed that there are laws or legislative texts, and in the absence of such legislation in Iraq and the absence of protection provided by the concerned authorities to victims of domestic violence crimes, We took the initiative to research domestic violence crimes and ways to confront them in Iraqi legislation. Based on the above, the researchers deal with the subject of administrative control methods and their role in combating domestic violence crimes in two parts, which are the following: the first part: the definition of administrative control and its means, while the second part deal with the authorities and means of administrative control in combating domestic violence, after the researcher found that the administration is taking a set of measures to reduce acts of domestic violence and that it is entrusted with combating those acts.

Keywords: Administrative control, combat, domestic violence

مقدمة

أولا :التعريف بموضوع البحث :لا تعد جرائم العنف الأسري جرائم حديثة وإنما يعود تاريخها إلى المجتمعات البشرية القديمة ولعل جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل هي أولى جرائم العنف الأسري إلا أن موضوع جرائم العنف الأسري يعد من المواضيع ذات الأهمية بسبب التناقض بين المودة والحنان المفترضين لأفراد الأسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض، والضرر الذي تسببه الجرائم العنيفة للأشخاص الذين يفترض أن يحظوا بالحب والرعاية، خاصة وأن تأثير العنف داخل الأسرة لا يقتصر على مرتكبه والضحية فحسب وإنما يطال جميع أفراد الأسرة .

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه تعتريه الصعوبات بسبب انغلاق وحدة الأسرة على الخارج بالإضافة إلى إمكانية استفادة الفاعل من عنصر المباغتة مما يوفر الوقت الكافي لطمس معالم الجريمة لذلك بذلت الجهود في كل المجتمعات من قبل الحكومات والمنظمات الأهلية للتصدي لهذه الظاهرة إلا أن مجابهة هذه الظاهرة اختلفت من بلد لآخر ومن مجتمع لآخر فقد تبنت معظم الدول المتقدمة وفي مقدمتها الدول الأوربية آليات واضحة أدت إلى سن التشريعات وإنشاء المؤسسات التي تعني بالمشاكل المتعلقة بجرائم العنف الأسري.

ويعتبر هذا العنف الأسري أحد أشكال الجرائم ضد الإنسانية لأنه ينطوي على اعتداء صارخ على القيم الإنسانية والجماعات البشرية، في انتهاك لتعاليم الأديان السماوية والقوانين والأنظمة الدولية .لذلك فإن العنف الأسري له آثار سلبية على الجوانب الإنسانية والأمنية والاجتماعية والنفسية والصحية للضحايا، وعدم مواجهته يجعل من هذه التداعيات أثرًا سيئًا حول النظام العام في الدولة بكل عناصره التقليدية وغير التقليدية، والإدارة هي السلطة المختصة للحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره) التقليدية وغير التقليدية(، وهي أيضًا السلطة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام من القوانين، لذا فمن واجب الإدارة منع ومكافحة جرائم العنف الأسرى .

ثانيا :مشكلة البحث

-1 تفاقم قضية العنف الأسري، ووصولها إلى نسبة الخطر التي تنذر بل أدت إلى عواقب وخيمة؛ سواء على المستوي الفردي أو الأسري أو المجتمعي.

-2كثرة جرائم العنف الأسري والتي انتشرت في كافة المجتمعات ومنها المجتمع العراقي مما أدى الى تشتت الأسر وهروب بعض افرادها خوفا من بطش الأهل بهم مما يجعلهم مشردين في الشوارع أو ان يسلكوا طريق غير سوى فضلا عن امتهانهم الإجرام نتيجة العنف الذي تعرضوا اليه .

-3محاولة بيان السياق الذي يتحدد بموجبه عناصر معيار تجريم العنف الأسري .

- 4مدى إمكانية اعتماد الأخلاق والبواعث كعناصر اساسية في تقديم معيارٍ محددٍ لبيان العنف الأسري، يعتمده المشرع، ويخضع له المجتمع في كل مكان اوٍ تحت سيادة القانون العراقي، دون تفرقة بين مجتمع الريف او مجتمع الحضر.

ثالثا :أهداف البحث

يهدف البحث الى التصدي الى ظاهرة العنف الأسري وبيان أسبابه ونتائجه فضلا القاء الضوء على طرق مجابهة هذه الظاهرة والتي اختلفت من بلد لآخر ومن مجتمع لآخر، فقد تبنت معظم الدول المتقدمة وفي مقدمتها الدول الأوربية آليات واضحة أدت إلى سن التشريعات وإنشاء المؤسسات التي تعني بالمشاكل المتعلقة بجرائم العنف الأسري .في حين تسعى الدول العربية في محاولة اللحاق بالدول العربية بشأن سن التشريعات وإيجاد اليات واضحة للقضاء على مثل هذه الجرائم .

رابعا :تساؤلات البحث

-1ما هو السياق الذي يتحدد بموجبه عناصر معيار تجريم العنف الأسري؟

-2هل يمكن اعتماد الأخلاق والبواعث كعناصر اساسية في تقديم معيارٍ محددٍ لبيان العنف الأسري، يعتمده المشرع، ويخضع له المجتمع؟

-3ما هي أسباب تفاقم قضية العنف الأسري، ووصولها إلى نسبة الخطر التي تنذر بل أدت إلى عواقب وخيمة؛ سواء على المستوي الفردي أو الأسري أو المجتمعي؟

خامسا :منهجية البحث وخطته :سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية العراقية المتعلقة بجرائم العنف الأسرى وهو قانون العقوبات العراقي فضلا عن قانون مناهضة جرائم العنف الأسرى لإقليم كوردستان العراق، مستعرضين من خلالها المعالجة التشريعية لهذا الامر وغيرها، وسوف تتطرق إليها الباحثة على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الضبط الإداري ووسائله

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة وأهمها، فهي ضرورية لاستقرار الأنظمة والمحافظة على الحياة الاجتماعية وصيانتها، أي تحقيق التوازن بين الحفاظ على النظام العام في المجتمع . من جهة، وعدم المساس بحقوق الناس وحرياتهم من جهة أخرى.

الفرع الأول

تعريف الضبط الإداري

يعني الضبط الإداري أن للجهات الإدارية المختصة الحق في تنظيم نشاط الأفراد بالقيود والضوابط التي تفرضها للحفاظ على النظام العام في المجتمع ..

كما يقصد بالضبط الإداري النظام القانوني الذي ينظم تقييد الحريات الفردية من أجل حماية النظام العام الضروري لحياة الجماعة، بما يميز هذا النظام القانوني من حيث الإجراءات السريعة والفعالة، حيث يصرح لذلك .استخدم سلطات الضبط الإداري القوة المادية عند الضرورة لضمان احترام وتنفيذ أنظمة الضبط الإداري ..

وللضبط الإداري شكلين، الضبط الإداري العام والخاص .والغرض من الضبط الإداري العام هو حماية النظام العام من الاضطرابات ، سواء قبل حدوثها أو إيقافها أو منعها من التفاقم عند حدوثها ..

وتشمل الضبطية الإدارية بمعناها الواسع العناصر الأساسية للنظام العام وهي السلامة العامة والصحة العامة والطمأنينة العامة والأخلاق العامة...

إما الضبط الإداري الخاص فتتضمن عدة أشكال ويعني ذلك أن الأشخاص الإداريين الخاصين مكلفون ببعض جوانب الضبط مثل الضبط الإداري العام، مثل الضبط الإداري على السكك الحديدية .ومثل قوانين منع الأحداث من دخول السينما.

(١) أبن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، بيروت , ١٩٦٥ , ص ٥١٢.

(٢) صلاح محمود عويس، ختان الانثى في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في. القانون المصري، جمعية تنظيم الاسرة، القاهرة، ١٩٩٠, ص ٢١٣

(٣) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطابع جامعة الموصل .١٩٩٨, ص ١٠٩

(٤) محمود شـــريف بســـيوني، محمد الســـعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص٣٤٣ وما بعدها. لاحقا: حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول

قد تتخصص إجراءات الضبط في بعض جوانب النشاط الذي تمارسه طرق معينة، مثل قانون ممارسة الطب والصيدلة، وقانون إقامة الأجانب، أو قد تستهدف الإدارة أغراض أخرى بصرف النظر عن الأغراض التقليدية للنظام العام، مثل الضبط الإداري التي تهدف إلى الحفاظ على جمال وروعة المدن ، أو حماية الآثار.

وللضبط الإداري معنيان .يشير المعنى الموضوعي للضبط الإداري إلى مظاهر النشاط التأديبي المتمثل في الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها سلطات الضبط الإداري والإجراءات التي تتبعها لممارسة نشاطها التأديبي، وكذلك الأساليب التي تستخدمها لتحقيق أغراضها الممثلة ..الأنظمة والأوامر الفردية والتنفيذ المباشر لقراراتها، كل ذلك لغرض الحفاظ على النظام العام ...

وفيما يتعلق بالمعنى الرسمي للضبط الإداري ، فيقصد به الهيئات والأجهزة الإدارية التي تمارس النشاط التنظيمي ، سواء كانت مركزية أو محلية ، وفقًا للقوانين والأنظمة التي تقوم عليها هذه الهيئات والتي تحدد نطاق اختصاصها ...

وتستخدم سلطات الضبط الإداري بعض الوسائل للقيام بوظائفها والحفاظ على النظام العام، وتتمثل هذه الأساليب في ثلاثة :قرارات الضبط التنظيمية، وأوامر الضبط الفردية، والتنفيذ المباشر للقرارات والأوامر الصادرة عنها..

(١) سميحة نصر، العنف والمشقة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بدون مكان اصدار , ١٩٩٦ ص ٤٤

(٢) بشير صالح البليسي، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف في الشارقة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٠٩ ع ٩٥ ص ٦٦

(٣) فرج عبد القادر طه، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، مركز الطباعة الشرعية، الأردن , ٢٠١٢ , ص ٤٦٠

الفرع الثاني

وسائل الضبط الإداري

تتمتع سلطات الضبط الإداري بصلاحيات ووسائل متعددة وأساليب متنوعة للحفاظ على النظام العام في المجتمع، أو إعادة هذا النظام إلى حالته الطبيعية في حالة الإخلال به أو اختلاله، وتكاد تجمع الكتب الفقهية على أنها تتمثل في الوسائل الأتية:

أولا - :القرارات التنظيمية

يتم تعريف القرارات التنظيمية على أنها) تلك القرارات التي تحتوي على قواعد ملزمة عامة تنطبق على عدد غير محدد من الأفراد، ولا يهم عدد الأشخاص الذين يتطبق عليهم.(

تعتبر القرارات التنظيمية من أهم وسائل الضبط الإداري وأبرز مظاهر سلطة الإدارة في مجال حماية النظام العام، لأن الإدارة من خلالها تضع قواعد عامة مجردة بموجبها يتم تقييد بعض جوانب النشاط الفردي بهدف حماية النظام العام .،

وبذلك فهي تمس حقوق الناس وتقييد حرياتهم بالضرورة ، لأنها تتضمن أوامر ومحظورات ، وفي كثير من الأحيان تحدد عقوبات لمن يخالف هذه القرارات ، كما أنها تعتبر ضمانة للناس ضد هذه الإدارة .لأنه يضع قواعد موضوعية عامة ومجردة تنطبق على الجميع في حالة استيفاء شروط تطبيقها ، مما يؤدي إلى منع الإدارة من إساءة استغلال حريات الأشخاص والسيطرة عليها بطريقة تمييزية ...

(١) عبد الرحمن بدوي، مفاهيم البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت , ١٩٧٧ ص ٤٠٠.

(٢) سميحة نصر، العنف والمشقة، مرجع سابق، ص ٤١

(٣) بشير صالح البليسي، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف في الشارقة، مرجع سابق، ص ٢١١

(٤) جرنين على الجرنين، العنف الأسري، أسبابه واثاره وخصائصه مرتكبيه، مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية , ١٤٢٥ هـ – ص ٤٢

وتتخذ قرارات الضبط التنظيمية مظاهر وأشكال مختلفة في تقييدها للنشاط الفردي من أجل الحفاظ على النظام العام، وفقًا لمحتوى اللوائح القانونية التي يتضمنها، والتي من شأنها حظر أو إعاقة النشاط أو السماح به أو الإذن به أو الإخطار به أو تنظيمه للأفراد .وسوف يتم التطرق إلى هذه الجوانب بإيجاز وعلى النحو التالي .

-1الحظر أو المنع

والمقصود بالحظر أو المنع هو) منع الإدارة الأفراد من القيام بعمل معين أو ممارسة نشاط معين بسبب الضرر الذي يلحقه بالنظام العام نتيجة ذلك الإجراء المباشر .(، ومنها على سبيل المثال حظر عرض وبيع المصنفات والأفلام التي تدعو إلى الإلحاد وإفساد الأخلاق، وكذلك منع توزيع المطبوعات من خارج العراق إذا كانت تحتوي على ما يخالف الآداب العامة والتعاليم الأخلاقية العامة.

المبدأ هو أن الحرمان العام والمطلق من الحرية غير قانوني، ولكن فقط في حالات الخطر والضرورة القصوى يمكن ان يكون منع نشاط معين في أوقات معينة وأماكن محددة مشروعا، أي أن الحظر يمكن أن يكون دائمًا أو مؤقتًا، لكنه لا يمكن أن يكون مطلقًا وشاملاً لأن الأخير يعني إلغاء الحرية الفردية التي يكفله الدستور والقانون ، وأن سلطة الضبط الإداري المختصة لا تملك صلاحية إلغاء الحريات.

(١) محمود الكردم. النمو الحضـــري: ظاهرة الاســتقطاب الحضـــري في مصـــر، ط ٤: دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢١٣

(٢) بشير صالح البليسي، مرجع سابق، ص ١٤

(٣) فرج عبد القادر طه، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، مرجع سابق، ص ١٦٠

(٤) عبد الرحمن بدوي، مفاهيم البحث العلمي، مرجع سابق، ص ٢١٣

(٥) سرحان دبيرل العتر، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، ع ٤ المجلد ٢٩ , الكويت، ص ٢٢١

ويرجع ذلك إلى أن حماية النظام العام لا تتحقق بهدر الحريات، بل بإقامة توازن بينها وبين مطالب حماية النظام العام والحفاظ عليه ، كما ان الحظر لا يجيزه القضاء إلا في حالة استحالة حفظ النظام باستخدام الإجراءات الأخرى.

2- الإذن أو الترخيص

وتعني) الالتزام بالحصول على إذن مسبق من الإدارة القيام بنشاط معين وفق القواعد التنظيمية التي تحدد الشروط التي تسمح بممارسة هذا النشاط من الجوانب الموضوعية والشخصية.

، ويعتبر الترخيص اقل خطرا من أسلوب الحظر سواء الحظر الكلي أو الجزئي على حقوق الأفراد وحرياتهم، لأنه يسمح بممارسة الحرية أو النشاط بشرط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، اذ يكون مزاولة النشاط الفردي رهينا بصدور الإذن به من جهة ضبط إداري مختصة ,إلا ان هذا الإجراء لا يمكن تحديد الإدارة إلا بناءً على نص الدستور أو القانون ، أي لا يمكن تطبيقها فيما يتعلق بالحريات التي يحميها الدستور أو القانون، فاذا كان الدستور أو القانون يكفل احدى الحريات دون إخضاع النشاط الذي يقابلها لنظام الترخيص، فليس للإدارة إن تفرض ترخيصا سابقا .

كما يتعين على الإدارة مراعاة المساواة بين الأفراد والمجموعات المعنية في إصدارها للتراخيص أو فيما تتخذه من قرارات الرفض، ويتم توفير ترخيص مزاولة نشاط غير محظور في المقام الأول .

(١) ذياب البداينة، تطور نموذجا عدم في الوقاية من الجريمة مع تطبيقات على العنف الأســـري، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٠٩، ع. ٩٥ , الشارقة، ص ٢٠.

(٢) عفاف حسن الحسيني، دور الأسرة في استتباب أمن الفرد والمجتمع من خلال النشأة الاجتماعية والضبط الاجتماعي، دار المحمدي للنشر والتوزيع، جدة ١٤٢٦ هجرية، ص ٣٢

(٣) بشير صالح البليسي، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف في الشارقة، مرجع سابق، ص ٢٨٨

وبسبب متطلبات النظام العام يتطلب القانون الحصول على تصريح أو ترخيص من السلطة الإدارية المختصة ، مثل رخصة بناء وترخيص لفتح الأعمال التجارية ولاسيما المحلات المقلقة للراحة، أو إن يرد الترخيص على نشاط محظور أصلا ويحدد القانون عدد من الشروط التي ينبغي تطبيقها والتقيد بها للحصول على الترخيص، مثل الترخيص بحمل الأسلحة والترخيص بحيازة المواد المخدرة أو المفرقعات .

-3الإخطار

ويعني مجرد إخطار الإدارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط معين، وذلك حتى تقوم بواجباتها صيانة للنظام العام، فبعض الأنشطة الاجتماعية أو السياسية غير محظورة، والأفراد أحرار في مزاولتها ولكن بشرط إخطار الجهة الضبطية قبل ذلك، وذلك لغرض الإبقاء على النظام العام مستقرا، وإتاحة المجال لها لاتخاذ ما تراه مناسب لمنع أي تهديد أو إخلال يقع أو يحتمل ان يقع على النظام العام .

والإخطار نوعان، إما أنها مجرد أخبار عن ممارسة نشاط دون أن تكون مرتبطة بحق معارضة الإدارة ، بحيث يكون للطرف المعني الحق في ممارسة النشاط أو الحرية بمجرد إخطاره ودون انتظار موافقة الإدارة. .، ويقع هذا النوع من الإخطار في مكان ما في المنتصف بين التصريح أو الترخيص لأنه أقل الوسائل الوقائية لإعاقة الحرية أو النشاط مقارنة بطريقة الإذن أو الترخيص ,..أو أن الإخطار مرتبط بحق الإدارة في الاعتراض على العمل بالنشاط.

(١) محمود كريم. النمو الحضري: ظاهرة الاستقطاب الحضري في مصر، مرجع سابق، ص ٢١

(٢) عفاف حسن الحسيني، دور الأسرة في استتباب أمن الفرد والمجتمع من خلال النشأة الاجتماعية والضبط الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٢٣١

(٣) بشير صالح البلبيسي، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف في الشارقة، مرجع سابق، ص ٣١١

(٤) سرحان دبيل العتر، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر، مرجع سابق، ص ٢٣١

(٥) عفاف حسن الحسيني، دور الأسرة في استتباب أمن الفرد والمجتمع من خلال النشأة الاجتماعية والضبط الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٣٣٣

وهنا يكون للإدارة الاعتراض على الإخطار إذا لم يكن مستوفيا بالنسبة للبيانات والأحكام التي يريدها المشرع ، فإن الإخطار في هذا النوع يقترب من نظام الترخيص ,و هنا ، لا يمكن للشخص بدء النشاط المرفوض قبل موافقة الإدارة أو انتهاء الفترة المحددة دون أن تكون الإدارة مسؤولة عنه.

-4التوجيه والتنظيم

هنا تكتفي الإدارة بوضع نظام محدد لممارسة النشاط الذي يرغب الأفراد في ممارسته، فهي لا تمنع النشاط ولا تخضعه للأذن السابق أو الإخطار فتقوم الإدارة بتنظيم النشاط الفردي من ناحية كيفية وحدود ممارسة هذا النشاط، من خلال تضمين توجيهات وتعليمات النظام التي تحدد كيفية ممارسة هذا النشاط بهدف اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الإخلال بالنظام العام .، كتنظيم الإدارة عمل الأحداث أو النساء، من حيث

وقت العمل ونوعه وساعات العمل، وتنظيم عمل الأجنبي في الدولة، وتنظيم نقل الأعضاء البشرية، والتجارب الطبية.

ثانيا - :أوامر الضبط الفردية

تعد هذه الأوامر الإدارية الصورة الغالبة لنشاط الضبط الإداري، وهي قرارات إدارية تطبق على أفراد معينين بذواتهم، أو على حالات أو وقائع محددة بذاتها، وتشمل هذه القرارات أوامر للقيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن اعمال أخرى، أو منح إجازة للقيام بعمل أو رفض منحها.

(١) بشير صالح البلبيسي، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف في الشارقة، مرجع سابق، ص ٣٤٢

(٢) عفاف حسن الحسيني، دور الأسرة في استتباب أمن الفرد والمجتمع من خلال النشأة الاجتماعية والضبط الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٢٣١

(٣) بشير صالح البلبيسي، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف في الشارقة، مرجع سابق، ص ٣٥٥

والأصل العام انه يجب إن تستند هذه القرارات إلى القوانين والأنظمة فتكون تنفيذا لها .بيد انه استثناء من هذا الأصل العام يجوز أن تصدر هذه القرارات دون الرجوع إلى قاعدة تنظيمية عامة بشروط وفي حالات خاصة هي:

-عدم وجود نص في التشريع يمنع سلطة الضبط الإداري من إصدار قرارات فردية ومستقلة لممارسة وظيفتها في حماية النظام العام، وأن القرار تمليه الإدارة لمواجهة حالة ضرورة أو حالة استثنائية خاصة . لخطرها على النظام العام، وان يكون هدف الأمر الفردي المستقل الذي أصدرته الإدارة هو تحقيق أغراض الضبط الإداري حصرا.

وتصدر القرارات الفردية عن الإدارة في مجال حماية النظام العام في ثلاث صور هي- :

-الأمر :وهو عبارة عن القرار الصادر من الإدارة الموجه إلى الأفراد بوجوب القيام بعمل شيء معين.

-النهي :وهو عبارة عن القرار الصادر من الإدارة بوجوب امتناع فرد معين عن عمل شيء معين .

-منح الترخيص أو رفض منحه :وهو عبارة عن القرار الصادر من الإدارة بمنح تصريح مزاولة مهنة معينة أو رفض منحه له.

(١) سرحان دبيل العتر، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر، مرجع سابق، ص ٣٤٢

(٢) عفاف حسن الحسيني، دور الأسرة في استتباب أمن الفرد والمجتمع من خلال النشأة الاجتماعية والضبط الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٤٤

(٣) ،بشير صالح البلبيسي، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف في الشارقة، مرجع سابق، ص ٢١٠

(٤). عفاف حسن الحسيني، دور الأسرة في استتباب أمن الفرد والمجتمع من خلال النشأة الاجتماعية والضبط الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٦٥

ثالثا - :التنفيذ المباشر

تعد هذه الوسيلة من وسائل الإدارة في ممارسة نشاطها الضبطي، وهي طريقة استثنائية لا يمكن استخدامها إلا في حالات محددة مثلاً، ولا يجوز التوسع فيها أو المقارنة معها لأنها تستتبع بالضرورة انتهاكاً للحريات العامة . .

وتعد هذه الوسيلة من اخطر امتيازات الإدارة وأنجحها أثرا , فالقاعدة العامة تقتضي ضرورة اللجوء إلى القضاء في حالة المنازعة - بالنسبة للإدارة والأفراد على السواء – لإمكان تحصيل حقوقهم , إلا انه لاعتبارات المصلحة العامة التي تعمل الإدارة على تحقيقها ,منحت هذا الامتياز , ولاشك إن هذا الحق يتميز بالخطورة لما فيه من تهديد لمصالح الأفراد الذين يخضعون له , خاصة في حالات الالتجاء إلى القوة المادية لتنفيذ القرارات تنفيذا جبريا ,وتخضع حالات التنفيذ المباشر إلى عدد من القيود وذلك للحد من خطورته وضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم , فهناك قيود ذات طبيعة قانونية تتعلق بالقرار المراد تنفيذه , وهي-:

-1أن التنفيذ المباشر يتعلق بإحدى الحالات الثلاث التالية :

أ -وجود نص صريح يمنح الإدارة حق التنفيذ المباشر، فأساس مشروعية تصرف الإدارة هو الاستناد إلى نص قانوني صريح) قانون أو قرار تنظيمي(، وإذا التجأت الإدارة إلى استعمال التنفيذ المباشر بدون وجود نص صريح يخولها هذه السلطة كان تصرفها مشوبا بعيب التعسف في استعمال السلطة .

(١) بشير صالح البلبيسي، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف في الشارقة، مرجع سابق، ص ٢٨٨

(٢) سرحان دبيل العتر، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر، مرجع سابق، ص ٢٩٩

(٣) بشير صالح البلبيسي، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف في الشارقة، مرجع سابق، ص ٣٠١

(٤) سرحان دبيل العتر، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر، مرجع سابق، ص ٣٤١

ب - وجود نص قانوني بدون تقرير جزائي لمخالفته، فاذا لم يحدد القانون أو القرار التنظيمي جزاء على مخالفة أحكامه، عندئذ يجب السماح للإدارة بتنفيذ حكم النص تنفيذا جبريا عند امتناع الأفراد عن التنفيذ.

ت - حالة الضرورة، ويُفهم بأنه الحالة التي تواجه فيها سلطة الضبط الإداري خطرًا جسيمًا ينتهك النظام العام، ولا يمكن صدها بالوسائل القانونية العادية ، التي تسمح للإدارة اتخاذ اجراء على وجه السرعة لدفع هذا الخطر.

وبما ان التنفيذ في هذه الحالة فيه تهديد خطير للحقوق والحريات العامة للأفراد، لذا فأن اتباع هذا الطريق من قبل سلطات الضبط لا يتم إلا وفق شروط محددة اجمع عليها الفقه والقضاء الإداري ، وهي- :

أ -وجود خطر جسيم يهدد النظام العام بعناصره الأساسية .

ب - تعذر دفع هذه المخاطر بالوسائل القانونية العادية، بحيث يكون التنفيذ المباشر هو السبيل الوحيد لدفع المخاطرة .

ج - إن يكون الغرض من هذا التدبير تحقيق المصلحة العامة وحدها.

د - إلا تضحي الإدارة بمصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة إلا بالقدر الذي تقتضيه حالة الضرورة.

(١) عفاف حسن الحسيني، دور الأسرة في استتباب أمن الفرد والمجتمع من خلال النشأة الاجتماعية والضبط الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٢٤١

-2إن يكون القرار المراد تنفيذه مستكملا لكل شروطه وأركانه وواجب النفاذ، وان تقتصر إجراءات التنفيذ على تحقيق الغرض المباشر من وراء القرار.

ولا يجوز للجهة الإدارية أن تكون تعسفية في استخدام التنفيذ المباشر وتحمل المسئولية المترتبة عليه بشكل عام في جميع الأحوال ، لا يجوز للإدارة استخدام القوة الجسدية والتنفيذ القسري ضد الأفراد إلا بعد طلب الجهة المختصة التي أصدرت القرار بتنفيذه ورفض من صدر عنهم القرار الالتزام بها طوعا.

المطلب الثاني

سلطات الضبط الإداري في مكافحة العنف الأسرى

تتناول الباحثة في هذا المطلب فرعين :الأول لبيان أنواع جرائم العنف الأسري، والثاني لسلطات الضبطية الإدارية في مكافحة العنف الأسرى على النحو التالي :

الفرع الأول

أنواع جرائم العنف الأسري

جرائم العنف الأسري كثيرة ومتنوعة، إلا أنها جميعا تندرج تحت الأنواع الثلاث التالية "عنف جسدي - عنف جنسي - عنف نفسي ومع الرجوع إلى نص المادة 2 من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق يلاحظ أن المشرع قد أسهب في ذكر طوائف كثيرة جدا من هذه الجرائم.

(١) ترحيب بتشريع قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان مقال منشور على الموقع
http://www.iraqhurr.org/content/article/24303419.html
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢٢

(٢) تنص المدة ٤٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٥ (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق: تأديب الزوج لزوجته وتأديب الإباء والمعلمين ومرن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا ا وعرفا)

(٣) بنه بزيون، العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية أ المركز الوطني للدراسات، البحرين , ٢٠٠٤ ص ٤٤.

حيث تنص هذه المادة على الآتي :أولاً :يحظر على أي شخص مرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب العنف الأسري بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي والنفسي داخل الأسرة.

حيث تنص هذه المادة على الآتي :أولاً :يحظر على أي شخص مرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب العنف الأسري بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي والنفسي داخل الأسرة...

وتعتبر الأفعال الأتية على سبيل المثال عنفا أسريا ما يلي :

١ .الإكراه في الزواج.

يعد الزواج الأساس المشروع لقيام الأسرة، فالأسرة وهي النواة الاولى للمجتمع تنشأ عن طريق الزواج ولهذا فالزواج يعد في القانون من الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن.

(١) مقال حول العنف الأسري بعنوان (تعريف العنف الاسري) منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
http://www.hafralbatin.com/vb/showthread.php?t=22640
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢٢

(٢) المصدر السابق ذاته.

(٣) جدير بالذكر ان المادة الأولى /ثانيا من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان-العراق، عرفت الأسرة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون بكونها(مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن يكون تم ضمه إلى الأسرة قانونا) ويلاحظ هنا أيضا عدم الدقة في الصياغة واختيار اللفظ المناسب ففي الوقت الذي كان ينبغي على المشرع اختيار حرف التخيير (او) نراه استخدم حرف العطف(و) لبيان الرابطة التي ينبغي أن تربط بين أفراد الأسرة الواحدة وكأنما لابد ان تكون الرابطة الزوجية أيضا مبنية على القرابة إلى الدرجة الرابعة وهذا تضييق للنص لا مبرر له ،ويبدو ان المشرع لم يكن يقصد ذلك إلا إن التعبير اللغوي قد خانه في ذلك.

وهو لذلك يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية ومن ثم فلابد أن يكفل القانون للأفراد مبدأ حرية الزواج فلا يجب أن يضع في سبيله أي عقبات ويجب أن يتمتع بذلك جميع المواطنين دون أن توجد هناك أدنى عقبات مستمدة من لون أو لغة الأفراد وكما يكفل القانون حرية الزواج فلابد أن يكفل للأفراد حرية عدم الزواج فلا يجوز الإجبار على الزواج.

٢ .زواج الشغار وتزويج الصغير

الزواج ضرورة من ضرورات الحياة، من خلاله يحفظ النسل ويستمر الجنس البشري وأيضا تستمر الحياة، وهو أيضا وسيلة لتقوية أواصر المحبة والتعاون من خلال المصاهرة أو النسب بذلك تتسع دائرة الأقارب، وجاء القانون أيضا ليمنعه ويجعله جريمة بعده نوعا من أنواع العنف.

وفي نفس الاتجاه قام المشرع بتجريم زواج الطفلة الصغيرة) ذكر أو أنثى (لما يترتب على هذا النوع من الزواج من أضرار بهذا الطفل الصغير من جميع النواحي، ولأن هذا الشاب ليس لديه وصية كاملة .للتعبير عن رغبته في هذا الزواج من عدمه، جعل المشرع هذا الزواج بالإضافة إلى كونه جريمة ، فهو باطل إذا تم قبل الدخول ، ويخضع للتصريح إذا تم الدخول..

(١) محمود الكردم. النمو الحضري: ظاهرة الاستقطاب الحضري في مصر، مرجع سابق، ص ٢١٣

(٢) بسام يونس المحمد، الإثنيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي، بحث مقدم في ندوة خناء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢

٣ .التزويج بدلا عن الدية.

وهو من العادات السيئة والقبيحة، لما يترتب عليها من المفاسد، وهذه العادة :إنه إذا حصل قضية قتل بين قبيلتين أو أسرتين، لم يقبل أهل الدم الصلح أو الدية إلا بشرط أن يتزوجوا بنتا من الأسرة أو القبيلة القاتلة .

٤ .الطلاق بالإكراه

وهي صورة أخرى من صور العنف الأسري، إذ قد تتقاطع أحيانا مصالح بعض أفراد الأسرة مع أشخاص آخرين تربطهم بهم علاقة مصاهرة أو زواج فيقوم وبدافع الانتقام أو لأي سبب آخر بالضغط على ذوي

العلاقة من اجل إيقاع الطلاق وسواء أوقع الضغط على الذكر أو الأنثى) اي الزوج أو الزوجة (وقد تشكل هذه الجريمة وفي الوقت ذاته جريمة أخرى كما هو الحال بالتهديد الموجه ضد الزوج من اجل تطليق زوجته فنكون بذلك أمام جريمتين :تهديد وطلاق بالإكراه .

٥ .قطع صلة الأرحام

عد مشرع كردستان العراق قطع صلة الرحم نوعا من أنواع العنف الأسري، ونعتقد بان هذا الأمر يعد خطوة جريئة وجديدة من قبل المشرع في هذا الصدد.

[1] بل حتى أن قانون الأحوال الشخصية عد هذا الأمر سببا يبيح للزوجة طلب التفريق من زوجها (٢/٤٠) منه. وتجدر الإشارة إلى انه ورغم كثرة النصوص المنظمة لجريمة الإكراه على البغاء والدعارة إلا أن نصوص قانون مناهضة العنف الأسري هي الواجبة التطبيق في حال كون الجريمة وقعت داخل الأسرة، لكون هذا القانون يعد قانونا خاصا والقوانين الأخرى عامة، واستنادا أيضا إلى مفهوم المخالفة لنص المادة الثامنة من قانون مناهضة العنف الأسري.

[2] في الواقع إذا كان العامل الاقتصادي يلعب دورا في هذه المسألة الا ان العامل ذاته يلعب دورا كبيرا في تقليص هذه الظاهرة في الفترة الأخيرة على الأقل في مجتمعنا. فبعد تحسن المستوى المعاشي للموظف بعد ٢٠٠٣ وتحسن مرتبه الشهري يلاحظ ارتفاع نسب الموظفين من الإناث خصوصا بشكل ملحوظ وقلة تعرضهم للضغط من اجل ترك العمل بسبب المردود المالي الجيد للوظيفة وبالتالي تحقق مصلحة الأسرة من جراء ذلك.

إذ نادرا ما يتدخل القانون في تنظيم بعض الأمور الاجتماعية أو الفردية من حيث العقوبة، بسبب صعوبة هذا التدخل أو التنظيم، كما هو الحال، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالكذب أو النفاق أو محاولة إثارة الضغينة بين شخصين .فهذه الامور تعد جرائم من الناحية الاجتماعية فقط لصعوبة تنظيمها من قبل المشرع لأسباب تتعلق بصعوبة الإثبات.

٦ .إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.

حسنا فعل المشرع بعد هذه الأفعال جريمة عنف أسرى .فإضافة إلى كونها من الأفعال المؤسفة التي تتقاطع مع كرامة الإنسان، فتقضي على الأسرة، وينتشر فيها الرذيلة والفجور، فتنشأ أسرة فاسدة، بعيدة عن الأسس السليمة والشرف الحميدة.

ومع ذلك، يُلاحظ أن هذه الجريمة أفضل تنظيمًا لها من قبل المشرع العراقي في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد الدعارة، وإن كان بشكل عام، دون تحديدها للأسرة فقط .، فالعقوبة الواردة في هذين القانونين أشد مما هي عليه في قانون مناهضة العنف الأسري، حيث تتراوح بين السجن بحسب المادة 380 من قانون العقوبات، وكذلك الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات، بحسب المادة 3 من قانون مكافحة الدعارة النافذ.

[1] عمالة الأطفال، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الاتي: www.ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢٢م

[2]. معن خليل العمر، معجم علم الاجتماع المعاصر: الشركي، ٢٠٠٠، ص ٤١١

7.إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل رغما عنهم.

صورة أخرى من صور العنف الأسري وفيها يتم إجبار أحد الأشخاص من قبل آخر داخل الأسرة ذاتها على ترك وظيفته أو العمل رغما عنه .وأكثر الأشخاص الذين يتعرضون لهذا النوع من العنف في مجتمعنا هم الإناث بشكل عام نظرا لتبعية الأنثى اقتصاديا للرجل بنسبة كبيرة في المجتمع وإمكانية تسلطه عليها من هذه الناحية تبعا لذلك ، فضلا عن ذكورية المجتمع .بينما يلاحظ أن مسألة إجبار الأنثى على العمل تظهر أكثر شيء في القرى حيث يتم تسخيرها للعمل داخل وخارج المنزل أما تسلطا أو رغبة في تحقيق مصلحة اقتصادية معينة.

-8اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.

تعد ظاهرة العنف ضد الأطفال من أبرز المشكلات العالمية التي يكاد يخلو المجتمع منها، سواء تم وصفها بأنها تقدمية أو رجعية، وهي مشكلة تتزايد باستمرار وبشكل مطرد حتى يبدو أنها تحت السيطرة في بعض الأحيان أمرا بالغ الصعوبة نظرا لخصوصية المسألة .فرغم أن اغلب الدول تعتمد إلزامية التعليم بالأخص في المرحلة الابتدائية إلا انه لاتزال العديد من حالات التسرب من التعليم تسجل في جميع الدول والمجتمعات ومنها مجتمعنا أيضا.

---

(١). طلعت ابراهيم لطفي، إثر الحضـــرية فى جماعات الجيزة: دراســة ميدانية لعينة من ارباب الاســر فى مدينة الرياض، – الكويت: مطابع دار الوطن. – المجلة العربية للعلو الإنســـانية، ع ٠٦، المجلد ٢، خريف ٠٩٨٢، ص ٩٨

(٢) ابراهيم مذكور، كمعجم العلو الاجتماعية، الشعبة القومية للتربية كالعلو كالثقافة (اليونسكو). – القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥، ص ٠٤٨

(٣) جرنين على الجرنين، العنف الأسري، أسبابه واثاره وخصائصه مرتكبيه، مرجع سابق، ص ٠٩.

وتتفاوت نسب التسرب تبعا لعدة عوامل وظروف، وتتجه الغالبية العظمى من المتسربين من التعليم إلى سوق العمل وخصوصا إذا كان هذا التسرب ناتجا عن تأثيرات العامل الاقتصادي والفقر .

الفرع الثاني

سلطات ووسائل الضبط الإداري في مكافحة العنف الأسرى

هناك آلاف الحوادث التي تصل إلى المحاكم العراقية عن قضايا العنف الأسري الواقع على الزوجات والفتيات بل والأطفال؛ فالقانون العراقي يعطي الحق لارتكاب العنف تحت حجة التأديب والتعليم، لكن في عام 2020 تم تسجيل 15000 جريمة عنف أسري في العراق، مما أدى إلى تجمع منظمات حقوق الإنسان والمرأة لاتخاذ خطوات في ذلك.

تجمع عدد من رؤساء اللجان القانونية في العراق واطلعوا على مبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملها مع المرأة وخففوا من حدة هذا القانون، وأرجع الخبراء ازدياد هذه الظاهرة إلى " :كثرة تعاطي المخدرات في العراق .اضطراب الأوضاع الاقتصادية، ومن ثمّ حدوث مشكلات بين الأزواج .عدم الاستقرار السياسي للبلاد .ضعف الوازع الديني "

ونتيجة انتشار حوادث العنف الأسري وضرب الزوجات في العراق أدى ذلك إلى قيام وزارة الداخلية بتخصيص رقم للتبليغ عن ضرب الأزواج لزوجاتهم أو للعنف الأسري عامة، علاوة على توعية الزوجات بحقوقهن وتشجيعهن على الإبلاغ " مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري وزارة الداخلية "

(١) فاطمة أحمد أمرين، مقياس العنف الأسري، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العرد السادس، مصر، ص ٢١

ويمثل الضبط الإداري في مكافحة العنف الأسرى إحدى صور الضبط الإداري وهو الضبط الإداري الخاص .

ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى الحفاظ على النظام العام في أماكن معينة، أو الجوانب المتعلقة بنشاط معين، أو لخدمة غرض آخر غير الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام.، مثل:

- الضبط الإداري الخاص بمكان

ويهدف إلى حماية النظام العام في مكان أو أماكن محددة، حيث تُعهد سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية محددة".

وكمثال على هذا النوع من الضبط الإداري على السكك الحديدية التي تنظمها وزارة النقل للحفاظ على النظام العام..

- الضبط الخاص بأنشطة معينة

والغرض منه هو تنظيم الإشراف على ممارسة جوانب معينة من النشاط من خلال تشريع خاص يمنح السلطات المختصة صلاحيات أعلى من سلطات الضبط الإداري العام.

وتعتبر الشرطة في الدولة من أهم الإدارات المسؤولة عن توفير الأمن الداخلي للمجتمع وحمايته من الجريمة والحد من انتشار حوادث العنف الأسري .وبالنظر إلى طبيعة عمل هذا الجهاز، وإمكانية تدخله لمكافحة الجرائم الأسرية من جهة.

(١) انظر في النظريات التي تناولت حالات التنفيذ المباشر بالتفصيل، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية – النظام القانوني، المجال التشريعي، الإطار الفقهي، المناط الشرعي – جنائيا واداريا، دراسة تحليلية تاريخية تأصيلية مقارنة طبقا للاتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري – العربي – الأجنبي، عالم الكتب، القاهرة،١٩٧٧م، ص ٨٩٢ – ٩٣٤

(٢) د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٩م، ص ٦٩٦.

وتعدد الأجهزة والإدارات العاملة على حماية المجتمع، من جهة أخرى، كان لا بد من وجود التشريعات التي تنظّم طبيعة وحدود الصلاحيات المنوطة بهذا الجهاز، وتنظّم علاقته مع غيره من الأجهزة.

ولما كان المشرّع لم يحدد أغراض الضبط الإداري بصورة واضحة، وإنما تولّى الفقه القانوني تحديدها وتفصيلها .إذ يهدف الضبط الإداري بشكل أساسي إلى منع الجريمة من خلال تحقيق أغراضها الأساسية في الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره المتمثلة في السلامة العامة ، والصحة العامة ، والهدوء العام ، والأخلاق العامة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وسائل ممارسة سلطات الضبط الإداري لا يختلف الدور الوقائي لرجل الشرطة في الأنظمة المقارنة في منع وقوع الجريمة والحفاظ النظام العام.

كما لا تختلف الأساليب المتبعة من قبل سلطات الضبط الإداري في ممارسة صلاحياتها عموما .ومن أهم الأساليب التي تتبعها سلطات الضبط الإداري في ممارسة صلاحياتها في مكافحة جرائم العنف الأسري ما يلي:

(1الإجراءات والأوامر الفردية :تمثل التدابير والإجراءات ذات الطابع الفردي الصادرة في مختلف مجالات الضبط الإداري في جرائم العنف الأسرى والنسبة الغالبة بين صور وأساليب الإدارة في ممارسة سلطات الضبط الإداري .ويمكن أن تأخذ هذه الإجراءات والتدابير صورة الفعل الإيجابي الذي يتمثل في إصدار سلطة الضبط الإداري لأوامر صريحة كتابية أو شفهية أو تكتفي الإدارة بمجرد الإشارة في أوامر الضبط .

(١) فاطمة أحمد أمرين، مقياس العنف الأسري، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العرد السادس، مصر، ص ٢١

(2إصدار لوائح الضبط الإداري :يمكن للإدارة التصدي لجرائم العنف الأسرى كذلك عن طريق إصدار أنظمة ولوائح، هي في حقيقتها تشريع ثانوي، وتنطوي على تقييد لحرية الأفراد، وتتضمن في الغالب عقوبات على مخالفة أحكامها، كما فى اللوائح المنظمة للمرور، المحال العمومية، والمحال الخطرة أو الضارة بالصحة .على أنه من الضروري إلا تخالف هذه اللوائح الدستور أو القوانين، وألا تؤدي إلى حظر كامل على الحريات أو أوجه للنشاط الفردي.

(3التنفيذ الجبري :يقصد بذلك حق الشرطة في استخدام القوة لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح وأوامر الإدارة والمحظورات بالقوة الجسدية، نفهم القوة المستخدمة لمنع أي إخلال بالنظام العام.، وليست القوّة التي تستخدم لمجازاة الأفراد على أفعال إجرامية ارتكبوها .علماً بأن هذا الإجراء يعد من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، استثناء، لأنه لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تستعمل القوّة الجبرية إلا بعد صدور حكم من القضاء، باستثناء حالة الضرورة والحالات التي يحددها القانون لمقتضيات المصلحة العامة.

(١) انظر في النظريات التي تناولت حالات التنفيذ المباشر بالتفصيل، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية – النظام القانوني، المجال التشريعي، الإطار الفقهي، المناط الشرعي – جنائيا واداريا، دراسة تحليلية تاريخية تأصيلية مقارنة طبقا للاتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري – العربي – الأجنبي، عالم الكتب، القاهرة،١٩٧٧م، ص ٨٩٢ – ٩٣٤

(٢) د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٩م، ص ٦٩٦.

الخاتمة

يتضح مما تقدم إن الإدارة تتخذ في مجال الضبط مجموعة من التدابير للحد أعمال الاتجار بالبشر، فللحد من العمل القسري تعمل الإدارة على تنظيم العمل ووضع ضوابط يكون الهدف من التقيد بها، يكون الهدف منها الحفاظ على النظام العام بصفع عامة ومكافحة جرائم العنف الأسرى بصفه خاصة .

النتائج:

-1توصلت الدراسة الى ان الطلاق بين الأب والأم والفقر الذي تعيش فيه الاسرة هى من أكثر الأسباب الاجتماعية الى تؤدى الى وجود العنف الأسري خاصة العنف الموجه من قبل الوالدين الى الأبناء .

-2كما توصلت الى أن العنف الأسري ضد الأبناء يأتي عندما يقوم الاب والأم أو أحدهما بتناول المخدرات حيث ينتج عنه زيادة العنف الموجه للأبناء نتيجة وجود الوالدين او أحدهما في حالة اللا وعى مما يعرض الأبناء لأسوأ أنواع العنف .

-3كما توصلت الدراسة الى أن عزوف الأبناء عن الزواج وبعدهم عن تكوين صداقات من أكثر الاثار الاجتماعية التي تعرضوا لها بسبب العنف الأسرى .

-4العنف الأسري هو أحد السلوكيات العدوانية التي تزعزع روابط الأسرة، وتفقد أفرادها الشعور والتمتع بالسعادة والتقدير والنظرة الإيجابية للحياة، ومن ثم يؤثر على كيان المجتمع ككل، وقد يصدر هذا السلوك بين الزوج والزوجة، أو من أحد الزوجين على أبنائهم، أو حتى العنف من قبل الأقارب، أو أحد الإخوان والأخوات على الأطفال .

-5نظرا للطبيعة الذكورية وللعادات والتقاليد السائدة، في المجتمع العراقي فأنه نادرا ما يتم الحديث عن العنف الأسري، لأنها تعطي الحق للرجل أن يفعل بأهل بيته ما يشاء بحجة التأديب.

-6هناك الكثير وإن لم تكن أغلب الحالات التي تندرج تحت مفهوم العنف الأسري لا يتم الحديث عنها في مجتمعاتنا العربية، بسبب الخوف إما من المعتدي نفسه أو بسبب خوف المرأة من تفكك أسرتها أو قد يكون الخوف من المجتمع نفسه بسبب العادات والتقاليد السائدة.

-7عدم وجود القوانين الخاصة بالعنف الاسري والتي توفر الحماية للطرف المعتدى عليه , وفي النهاية تبقى المرأة والطفل من يدفع الثمن ولا نعني بعدم وجود قوانين خاصة بالعنف الأسري انه في حال الاعتداء لا يوجد أي حماية للطرف المعتدى عليه ,إلا إن هذه الحماية قد نجدها متناثرة هنا وهناك في القوانين , وخصوصا في قوانين العقوبات التي تجرم معظم مظاهر الإساءة للشخص بشكل عام ,فتنص على عقوبات خاصة بجرائم الذم والقدح والتحقير وجرائم التهديد والجرائم التي تقع على الجسد والتي يمكن تطبيقها على المرأة والطفل في حال الاعتداء عليها.

التوصيات

-1من المهم معالجة عدم وجود قرارات تنظيمية وحمائية لحقوق المرأة والأطفال لحماية الأسرة

-2أهمية النظر في وضع أحكام واضحة تنظم العلاقات الأسرية داخل الأسرة والتخلي عن فكرة صلاحية الذكر في التأديب سواء على المرأة أو الأطفال .

-3العمل بجدية على القضاء على مشكلة التسول , ونرى أهمية تشكيل لجنة خاصة للقضاء على التسول والتشرد وتكون بعضوية مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية , وتعمل هذه اللجنة وفق قواعد تنظيمية تبين , الإجراءات التي يجب اتباعها للقضاء على التسول بصورة عامة وليس فقط حالات التسرب من التعليم لغرض التسول , ويتم إيداع المتسولين في الدور الخاصة وبمراعاة الجنس والعمر والحالة الصحية والعمل على تأهيل هذه الفئة وتدريب من يستطيع العمل وإيجاد فرص عمل لهم , ومنح إعانة لمن لا يملك دخل وإبقاء من لا يملك مسكن في دار الرعاية وغيرها من الإجراءات التي تكفل حماية المتسولين أو الفقراء من استغلالهم من قبل المتجرين.

-4ولمعالجة مشكلة انتشار جرائم العنف الأسرى، نرى أهمية إنشاء وحدات متخصصة بمكافحة جرائم العنف الأسرى تقوم بمتابعة الحالات المبلغ عنها التي يشتبه تورطها في هذا العمل.

-5ونرى انه يجب على الإدارة أو الجهة المختصة بمكافحة جرائم العنف الأسرى، إعداد مخطط تدريبي متكامل، وإنشاء آليات تنظيمية وإشراقية للحد انتشار كافة أنواع جرائم العنف الأسرى.

المصادر

أولا: الكتب

١. أحمد ذكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٨.
٢. سميحة نصر، العنف والمشقة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بدون مكان إصدار , ١٩٩٦.
٣. بشير صالح البلبيسي، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف في الشارقة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٠٩ ع ١٩٩٥.
٤. فرج عبد القادر طه، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، مركز الطباعة الشرعية، الأردن , ٢٠١٢.
٥. جرنين على الجرنين، العنف الأسري، أسبابه واثاره وخصائصه مرتكبيه، مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية , ١٤٢٥ هـ.
٦. محمود الكردم. النمو الحضري: ظاهرة الاستقطاب الحضري في مصر، ط ٤: دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١.
٧. د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩م.
٨. د. محمد عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٠.،
٩. د. نواف كنعان، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن , ٢٠٠٨م.
١٠. د. سعاد الشرقاوي، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣.
١١. طعيمه الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
١٢. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل، ١٩٩٦.
١٣. د. احمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه – كلية القانون \ جامعة بغداد , ٢٠٠٥م.
١٤. بنه بزيون، العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية أ المركز الوطني للدراسات، البحرين , ٤.. ٢.
١٥. بسام يونس المحمد، الأذى الجسدي الواقع على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي، بحث مقدم في ندوة خناء بعنوان أسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ ٢/١٠/ ٢٠١٩
١٦. طلعت إبراهيم لطفي، إثر الحضرية في جماعات الجيزة: دراسة ميدانية لعينة من أرباب الأسر في مدينة الرياض، – الكويت: مطابع دار الوطن. – المجلة العربية للعلو الإنسانية، ع ٠٦، المجلد ٢، خريف ١٩٨٢.
١٧. إبراهيم مدكور، كمعجم العلو الاجتماعية، الشعبة القومية للتربية كالعلو كالثقافة (اليونسكو). – القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥.

ثانيا: البحوث

١- طريف شوقي، العنف في الأسرة المصرية، (التقرير الثاني) دراسة نفسية استكشافية، القاهرة، المركز القومي للبحوث. الجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، ٢٠٠٠.

٢- فاطمة أحمد أمرين، مقياس العنف الأسري، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد السادس، مصر، ٢٠٠١

٣- عبد الوهاب المسيري، ما بين حركة تحرير المرأة وحركة التمركز حول الأنثى: رؤية معرفية، مجلة القاهرة، ١٩٩٧.

ثالثا: المواقع الاليكترونية

١- ترحيب بتشريع قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان مقال منشور على الموقع

http://www.iraqhurr.org/content/article/24303419.html

٢- عمالة الأطفال، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الاتي: www.ar.wikipedia.org

٣- مقال حول العنف الأسري بعنوان (تعريف العنف الاسري) منشور على الموقع الالكتروني الاتي:http://www.hafralbatin.com/vb/showthread.php?t=22640